

نطاق «السبق الشرعي» في المنافسات الرياضية المعاصرة

علي حيدري حسين آبادي^١

الملخص

المقالة تتناول دراسة حدود ومجال «السبق الشرعي» في المنافسات الرياضية المعاصرة، وتهدف إلى بيان الموقف الفقهي من الصور المستحدثة لهذه المنافسات التي طرأت عليها تحولات مفهومية ووظيفية في العصر الحديث. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي - التحليلي، مستندةً إلى النصوص الشرعية، وآراء الفقهاء من مدرسة الإمامية، مع تحليل واقع الرياضة المعاصرة وما طرأ عليها من تطوّر تقني ومؤسّساتي. وقد تمّ تصنيف المواقف الفقهية إلى أربع اتجاهات رئيسية، ثم جرت موازنتها مع خصائص المنافسات الراهنة من حيث الغاية، الوسائل، والتأثيرات. كشفت نتائج البحث أنّ السبق الشرعي لا يشمل كل صور المسابقات، بل ينحصر فيما يحقّق الغرض الأصلي من تشريعه، أي الإعداد والاستعداد لمواجهة العدو ورفع القدرة الدفاعية. أما المنافسات ذات الطابع الترفيهي أو الاستعراضي، أو تلك التي انفصلت غاياتها عن البعد العسكري، فلا تدخل في دائرة الجواز الشرعي لعقد السبق. وبذلك خلصت الدراسة إلى أنّ معيار القبول الفقهي لهذه المنافسات يتوقف على مدى اتّصالها المباشر بالجهوزية القتالية وتحقيق مقاصد الشريعة في الدفاع والردع.

الكلمات الرئيسية: السبق الشرعي، المنافسات الرياضية، العصر الحاضر.

١. طالب المستوى الخامس بمدرسة الشهيدين عليه السلام الدينية بقم المقدسة.



١. التمهيد

الفقه الإسلامي كان ولا يزال يتكفل بتبيين المواقف الشرعية تجاه الظروف الطارئة في حياة المسلمين. كان موضوع السبق والتنافس موضوعاً شائعاً في مجتمع المسلمين والآن نظراً إلى التطورات المختلفة طوال كثير من السنوات، خاصة فيما يتعلق بالقرن الأخير، قد تحولت قضية التنافس إلى تحدي بإمكانه أن يثير أحاسيس معظم الناس، خاصة الشباب، مباشرة أو غير مباشرة. لهذا من الواجب دراسة هذا الموضوع الهام وعلى ضوء هذه الدراسة لا بد من درجه تحت أحد العناوين الموجودة في باب المعاملات.

بعد فحص ما، أول عنوان يتبادر إلى أذهاننا هو السبق؛ بما أن معناه مطابق تماماً في اللغة بالمنافسة. فإذا استطعنا أن نطبق الموضوع المبحوث عنه على المصطلح الشرعي تقدمنا في المسألة أقداماً لا يمكن تداركها بطرق أخرى. لأجل هذا يسعى هذا الوجيز أن ينجز هذه المهمة بيننا باقي الآثار المتواجدة تتابع الحل بأي طريق ولا عن المنهج السابق ذكره. على سبيل المثال من المحاولات القرية من الغرض لنذكر «نظريه سبق ورمایه در تسلیحات نظامی مدرن» من زهرة حاجيان فروشاني و«بررسی فقهی برد و باخت» من محمد علي قاسمي.

في المقال الأول قد حاولت المؤلفة على حد أن توضح نطاق الموضوع الفقهي لكنها لم تتجاوز من المجالات العسكرية. وفي الثاني رغم أن المؤلف قد قام بتوسيع النطاق حتى الفروع الرياضية لكنه لم يركز على السبق الشرعي. والفرق بين هذه الكتابات وما نريد متابعته واضح فستتطرق إلى فتح نافذة جديدة نحو حل المسائل المتقاربة في المنافسات الرياضية.

٢. المفاهيم

لأجل اتضاح ما يراد من الموضوع وما يتابع في المقال ينبغي شرح بعض المفردات الواردة فيه.

١.٢. النطاق

إن المقصود من هذه المفردة في المقال الحاضر هو ما ورد في معاجم اللغة العربية المعاصرة. وهو بمعنى حدود، دائرة أو ما يمكن أن يشتمل عليه نطاق الفكر. كما يقال في المثال: «تخطى نطاق

عقله» أو «وسّع نطاق المعرفة». (دار المشرق، ٢٠٠٠ م، ص ١٤٢٠) إذن يتابع المقال تعيين حدود شرعية «السبق» في العصر الحاضر وكشف المصاديق الحالية له.

٢.٢. السبق الشرعي

مصطلح فقهي قد استعمل كثيرا على لسان الفقهاء طوال القرون حتى كاد أن يصبح حقيقة في المعنى المصطلح وهو إنشاء اعتباري مشتمل على إيجاب وقبول. وما يفيد هذا العقد هو تمليك مال في مقابل عمل كعقد الإجارة والجمالة. ففي المثال يقول شخص: من سبق منا فله كذا ثم يقبل الآخر بقوله أو فعله. إذن مفهوم السبق قائم على المتسابقين، ما يتسابق به وما يتسابق عليه. (الشهرستاني، ١٤٣٠ ق، ص ٥٣٣؛ المشكيني، ١٣٩٢، ص ٣٠٩ و ٣١٠)

٣.٢. المنافسات

المنافسة هي مفهوم قريب من المسابقة والمباراة. كما ورد في المعاجم اللغة العربية المعاصرة، «نَافَسَ» بمعنى بارى أو شارك في سباق؛ على سبيل المثال يقول العرب: «نافس على جائزة». (دار المشرق، ٢٠٠٠ م، ص ١٤٣٦)

٣. عنوان «السبق» الفقهي

من اللازم بداية قبل أية دراسة في المسألة، تبين الموقع الفكري لدى الفقهاء حول عنوان السبق بنفسه. يتم هذا التبيين أولا بذكر الأقوال ثم بيان الأدلة التي قد استفيدت في المجال واستدلالات المستنبطين.

١.٣. أقوال الفقهاء حول نطاق «السبق»

بعد الوصول إلى أن السبق من المعاملات والعقود التي لا ريب في إباحتها ينبغي أن ندرس حدود هذا الحكم للشارع من جهة مصاديق السبق الشرعي. فهناك مواضع شتى بين فقهاء الإمامية ناهيك عن المذاهب الأربعة بين السنة.



١.١.٣. الاختصار على النصل والخفّ والحافر مطلقاً

اقتصر كثير من علمائنا على ما يفيد ظاهر النص في الحديث السابق ذكره. فذكروا تحت «النصل» السيف، السهم والخربة، تحت «الخفّ» الإبل والفيلة وتحت «الحافر» الخيل، البغال والحمير، (الشهيد الأول، ١٤١٠ ق، ج ٤، ص ٤٢٢؛ الطباطبائي الحكيم، ١٤٤١ ق، ج ٢، ص ١٧٣) فحرموا سوى هذه المذكورات سواء كان بعوض أو بغير عوض.

٢.١.٣. الاختصار على المذكورات، إذا كان السباق بعوض

إذا تقام المنافسة بالتوافق على عوض للسابق، فشرعيته محل إشكال في غير ما ورد النص له. ولكن إذا لا يوجد عوض له فالأصل يقتضي صحته وجوازه لأن الأصل في كل شيء الإباحة إلا ما خرج بالدليل والدليل الموجود منصرف إلى ما يكون العوض قيد فيه أو مجمل بالنسبة إلى باقي الموارد فالأصل يبقى على حاله ولعموم «أوفوا بالعقود» والسبق عقد بين الطرفين حتى أيده الشرع إجمالاً. يجب الالتفات إلى نقطة فحسب وهي تعلق غرض صحيح به فعلى افتراضه لا مانع من فعله شرعاً. (الشهيد الثاني، ١٤١٣ ق، ج ٦، ص ٨٧)

٣.١.٣. التوسيع إلى الأسلحة الحديثة

الذين يأخذون هذا الحكم بعين الاعتبار ويوسعون نطاق السبق الشرعي، يستدلون بأنه قد شرع للتمرّن على القتال ضد العدو فإذا لا يستخدم العدو الأسلحة القديمة التي ذكرت في الرواية فكيف يفيد التدرب عليها لدفع العدو؟! إذن لا يبقى طائل تحت الموضوع فيجب التمسك بالأسلحة الحديثة والأساليب الجديدة استعداداً للدفاع الحربي. لأنه بعد ثبوت إهمال الوسائل القديمة للحرب لا يمكن الاستفادة من الرواية المذكورة (لا سبق إلا). فاللازم الأخذ بالعمومات كالأية ٦١ من سورة الأنفال «وأعدوا ما استطعتم...» ونتيجته إثبات دخول كل ما هو لازم وناجع لإرهاب العدو كما ورد في الآية الشريفة «ترهبون به عدو الله وعدوكم».

من المحتمل أن يورد مثل هذا الإشكال بأن مثل هذه الاستدلالات قد تعد من الاجتهاد في مقابل النص. الاجتهاد الذي قد نهي عنه كرارا وقد كتبت كتب عديدة من قبل الشيعة الإمامية مرارا. في الجواب عن هذا الإشكال المتوقع قد قيل بأن التوضيح المذكور ليس من صنف الاجتهاد



الممنوع بل هو يتفق كل الاتفاق مع مقاصد الشريعة التي اكتشفت قطعياً بتنقيح المناط كما تقدم. الدليل المذكور في الحقيقة كالاتجاه في تفسير قول الإمام عليه السلام «لا زكاة إلا بحديد». حول تفسير هذا النص المشهور قد رأى العلماء أن المراد بالحديد في كلامه عليه السلام ليس إلا الآلة الصلبة الحادة فقالوا بأن التزكية تتحقق بباقي المعادن كالنحاس والفضة. فهناك فرق واضح بين تحليل الذبيحة بسكين نحاسي أو فضي وتحليل الميتة من خنق بلا ذبح. إذن يسمى الاجتهاد الأول اجتهاداً في تفسير النص لا في قبال النص - بخلاف الثاني - فهو جائز في فقه الإمامية بتنقيح مناط قطعي من جانب المجتهد. (مغنية، ١٣٧٩، ج ٤، ص ٢٣٥ و ٢٣٦)

٤.١.٣. الحصر في المسابقات النافعة للقوة العسكرية

هذا القول تكملة للبيان السابق. وهو يشير إلى أنه إذا تم تنقيح المناط وتم العثور على أن الخصوصية يجب أن تلغى بالنسبة إلى الآلات والأساليب القديمة فهل ينبغي ترك السبق بالنصل أو الخف أو الحافر جائزاً وصحيحاً؟! إن الأحوط والأقرب الحكم بأن الوسائل المشار إليها ما دامت معتبرة كآلات تطور القدرة العسكرية للمسلمين ضد أعدائهم، السبق بها صحيح وإلا فالإشكال باق على حاله. (الصدر، ١٤٤١ ق، ج ٢، ص ١٧٣)

٢.٢.٣. أدلة شرعية «السبق»

بعد فحص ما حصل من النتائج في استخراج الأقوال الموجودة في المسألة لا بد من إمعان النظر إلى ما في جعبة الفقيه من الأدلة للوصول إلى الفتوى الشرعية الذي يستنبط. فهو يجب أن يتمسك بهذه الموارد التي سيذكر كلها أو جلها.

١.٢.٣. الأدلة المشتركة بين الأقوال

هناك موارد قد أخذ بها في جميع الأقوال لإثبات أصل شرعية السبق. بداية من الجدير أن تدرس هذه الأدلة المشتركة ثم الانتقال إلى ما يختص بقول دون آخر.

١-٢-٣. الآية ٦٠ من سورة الأنفال

قال الله تعالى في هذه الآية المباركة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ



اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ». فتدل الآية على كل ما يتعلق بشؤون الحرب والمجالات العسكرية بما فيها من المسابقة في الاستعمال الآلات الحربية كالمنافسة في الرمي وركوب الخيل وما شابه ذلك. هذه الدلالة قد لفت نظر العلماء من المفسرين والفقهاء كي يحددوا ما تشمله الآية الكريمة من المعدات للمقابلة ضد العدو. ففي طريق هذا التفسير كان من الواجب البحث في السباقات الجارية بين الجند من أجل الاستعداد للمشاركة في الدفاع.

فبعضهم قد استدلوا (العلامة الخلي، ١٤١٤ ق، ج ٥، ص ٥ و ٦) برواية من النبي ﷺ حيث قال: «ألا إن القوة الرمي. وكررها مرتين». (مسلم بن الحجاج، ج ٣، ص ١٥٢٢) فوضحوا كلامهم بأن الله تعالى أمرنا بإعداد الرمي ورباط الخيل للقاء العدو والقتال ضده وهذا الإعداد إنما يحصل بالتعلم والتدريب والغاية في مراحل التعلم هي المسابقة في ذلك. فمن الواجب المسابقة فيا موردين لبلوغ الغاية والحدافة فيهما. (الشيخ الطوسي، ١٣٨٧، ج ٦، ص ٢٨٩)

لكنه يحتمل وجه آخر من التفسير وقد ذهب عليه البعض من المتأخرين وهو إسراء الحكم إلى كل ما يتعلق بالإعداديات للحرب. والدليل أنه لا خصوصية للمذكورين في الآية بل الملاك موجود في جميع آلات الحرب وهو الاستعداد للقتال ضد الأعداء. (الطباطبائي القمي، ١٤٢٦ ق، ج ٨، ص ٥٠٨)

٣-٢-١. الآية ١٧ من سورة يوسف

قال الله تعالى في الآية ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّبُّ﴾. فاستفاد بعض العلماء من الآية الشريفة وقد قال بأنها ظاهرة في شرعية السباق في الجملة فيمكن الأخذ بشرعية العنوان المشار إليه في الآية دون تحديد مصاديقه. (الطباطبائي، ١٤١٨ ق، ج ١٠، ص ٢٣٤)

هذا الدليل مردود، إضافة إلى أنه - مع فرض قبوله - لا يدل على شرعية السبق الذي قد شرط فيه دفع العوض للسابق.

٣-٢-٣. الإجماع

إذا يُفحص كل الكتب الفتوائية الموجودة بين أيدي الشيعة والسنة لا يوجد خلاف في حلية السباق في الجملة والشيء الذي يكون محل الخلاف بين العلماء هو المصاديق التي يتسابق عليها. هذا وقد



ادعى الاتفاق بين المسلمين على هذا الحكم الشيخ الطوسي والعلامة الحلي. (الشيخ الطوسي، ١٣٨٧، ج ٦، ص ٢٩٠؛ العلامة الحلي، ١٤١٤ ق، ج ١٩، ص ٨)

٣-٢-٤. الحديث

روي أن النبي ﷺ كان يمر بعدة من الأنصار يترامون، فشاركهم في منافستهم. (الطوسي، ١٣٨٧، ج ٦، ص ٢٩٠)

٣-٢-٢. الأدلة المختصة

بعد فحص ما ورد من المشتركات بين الأدلة يحين دور دراسة مميزات الأقوال من جهة الأدلة؛ فبعض صاحبي الأقوال قد تمسكوا بروايات لا توجد في جعبة استدلال الباقيين أو نظروا إلى هذه الروايات من وجهة نظر أخرى بجانب الأدلة السابقة. فهناك تفاصيل؛

٣-٢-١. دليل القول الأول

- محمد بن يعقوب بإسناده نقل عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». (الكليني، ١٣٨٧، ج ٩، ص ٤٦٩) وروى العامة قريبا منها عن النبي ﷺ. (أحمد بن حنبل، ١٤١٦ ق، ج ٨، ص ٣٩٠)
- عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفُرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَالْخُفَّ وَالرَّيْشَ وَالنَّصْلَ وَقَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَجْرَى الْحَيْلِ». قد تكررت هذه الرواية في الكتب الاستدلالية والفتاوية بمختلف الأبواب دليلا على إباحة مطلق السباق وأحيانا على حصر السبق الشرعي في تلك العناوين المذكورة. وادعى صاحب الرياض انجبار سندها بالاستفاضة. (الطباطبائي، ١٤١٨ ق، ج ١٠، ص ٢٣٤)

٣-٢-٢. دليل القول الثاني

نفس الرواية المذكورة للقول الأول هو المستند للقول الثاني، لكن بتوضيح زائد عليها؛ لا شك أن الأصل (الشاهد الثاني، ١٤١٠ ق، ج ٤، ص ٤٢١) في السبق الشرعي يتمحور حول هذه الثلاث لكنه يقع البحث في أنه هل يمكن التعدي إلى أكثر مما ورد في الأخبار أو لا؟ يمكن الاستفادة من الرواية



بوجهين؛ أولاً، مع فتح الباء في «سبق» وهو مال يعطى للسابق وثانياً، مع سكون الباء وهو المصدر يعني نفس المسابقة. إذا تقدم الوجه الأول فمن الجدير القول بأن الرواية لا تدل على أكثر من شرعية المعاوضة إلا في هذه الثلاثة وإذا تقدم الثاني فهناك دلالة على نفي شرعية أي سباق سوى الموارد المذكورة. (الشهيد الثاني، ١٤١٣ ق، ج ٦، ص ٦٩ و ٧٠)

فبعد قبول التوضيح في موضع الرواية تنضم الكلمات السابقة تحت القول الأول وهي الانصراف إلى ما هو بعوض.

٣-٢-٣. دليل القول الثالث

كما ذكر في شرح الأقوال، الذي يوسع نطاق السبق إلى الأسلحة الحديثة من الواجب أن يستفيد من العمومات الموجودة في الأدلة المشتركة التي قد ذكرت آنفاً. وإضافة إلى هذا، بالنسبة إلى الروايتين لا بد أن يلغي خصوصية العناوين المذكورة فيها وهو ظاهر كلام القائل.

٣-٢-٤. دليل القول الرابع

الذي ذهب إلى صحة هذا القول نقح مناط الحكم بالمنفعة في المجالات العسكرية. فهو أعرض عن الروايتين المستندتين في الأقوال السابقة؛ لأنه قد نفى النفع في الآلات المذكورة. إذن، دليل القول الرابع نفس الأدلة المشتركة إضافة إلى تنقيح مناط حيال الحكم المستنبط منها.

٤. ميزات المنافسات الرياضية المعاصرة

طبعاً كباقي الظواهر الاجتماعية قد خضعت الرياضة لتعديلات هامة لا يمكن غض النظر عنها. لكن الميزة المهمة التي يجب أن تدرس في هذا المقال هي ماهية هذه المنافسات وعلاقتها بالجهوزية للدفاع حيال العدو وإرهابه قبال نشب الحرب بينه وبين بلاد المسلمين.

كما يبدو كل الفروع الرياضية لميزاتها الخاصة بها قد طورت الإنسان وساعدته في أبعاده المختلفة. على سبيل المثل في التركيز، اللياقة البدنية، إدارة الوقت، اتخاذ القرار في وقت مناسب وما شابه ذلك من الآثار المطلوبة للإنسان المثالي. لكن المقصود في المقال هو الفروع التي تشيطن العمل فيها تساعد الجنود مباشرة في ساحات القتال.



النقطة الأخرى الصالحة للتأكد عليها هي أن الظروف الحديثة في السنوات الأخيرة قد سببت انقلاباً في نظام المنافسات المعاصرة. فالسباق صار أكثر أهمية في أنظار الناس وأحياناً حشد غفير منهم يشاركون في مباراة واحدة - مباشرة أم غيرها - للتغلب على المنافس ويبدلون قصارى جهودهم في طريق فوز فريقهم أو رياضيتهم المفضل. كنتيجة من الممكن الادعاء بأن الهدف من المنافسات - لا من الرياضات - ينحصر في اشتهاء الشهرة والقدرة أو نفس التوفيق على الآخرين. فهل هذه المسابقات بهذه الميزة الشاملة ينبغي أن تدرس كمصداق للسبق الشرعي الذي كان يهدف الاستعداد أمام هجوم العدو أو إرهابه منعا من قصد الهجوم؟!

بغض النظر عن الإشكال الوارد بحق في المسألة هناك جوانب أخرى لا بد من رعايتها؛ إن من هذه النقاط الالتفات إلى مسير تطور الرياضة والمنافسة فيها. طبعاً من الواجب الاهتمام إلى تغيّرات الأهداف والأدوات ودور العوامل المتنوعة في الغلبة عند نهاية المباراة؛ مثلاً دور المهارات الفردية في المنافسة والفوز فيها قد تقلل منذ سنوات عبر العصور. وينبثق هذا من عدة عوامل منها: - تطوير الأدوات الرياضية: من الأمثلة على تأثير الأدوات الرياضية في تقليل أهمية المهارات الشخصية للرياضيين في الفوز هو استخدام بدلات السباحة عالية التقنية مثل «LZR Racer» التي تم تطويرها بواسطة «Speedo».

في الماضي، كانت السرعة في السباحة تعتمد بشكل كبير على مهارة السباحة، قوة التحمل، والتحكم في الحركات. ولكن مع ظهور البدلات المصممة بتقنيات، تقلل مقاومة الماء وتعزز الطفو، أصبح السباحون يحققون أزماناً قياسية بسرعة تفوق قدراتهم الطبيعية، مما أثار جدلاً حول مدى تأثير البدلة على النتائج أكثر من مهارات السباحة نفسها.

في الواقع، بعد تحقيق العديد من الأرقام القياسية العالمية باستخدام هذه البدلات، قرر الاتحاد الدولي للسباحة (FINA) حظرها في عام ٢٠١٠، لتجنب تأثير التكنولوجيا على العدالة التنافسية في الرياضة. (إيلي أيوب، ٢٠٢٤م)

- التدريب الذهني: يتم التركيز على المهارات النفسية مثل الثقة بالنفس والتركيز، مما يساعد اللاعبين على تحسين أدائهم دون الاعتماد فقط على المهارات البدنية.



- التنظيم القانوني: يتم وضع قوانين صارمة لضمان تكافؤ الفرص بين اللاعبين، مما يقلل من تأثير المهارات الفردية على نتائج المباريات.
- التفاعل الجماهيري: يتم استخدام وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي لتوجيه الجماهير نحو دعم الفرق بدلاً من التركيز على اللاعبين الفرديين.
- التوسع في التحليلات الإحصائية: تستخدم الفرق الرياضية اليوم أدوات تحليل البيانات المتقدمة لتقييم الأداء، مما يجعل القرارات تستند إلى بيانات دقيقة وليس فقط على المهارات الشخصية للاعبين.
- استخدام الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا: في بعض الرياضات، يتم تقليل تأثير المهارات الفردية عبر الاعتماد على الذكاء الاصطناعي لمراجعة الأداء واتخاذ قرارات التحكيم بشكل أكثر دقة.
- إعادة تعريف قوانين المنافسة: بعض الرياضات شهدت تحديثات لقوانين اللعب بهدف تقليل تأثير المهارات الشخصية، مثل فرض قواعد جديدة على المعدات الرياضية أو تغيير طرق تسجيل النقاط لجعل المنافسة أكثر شمولية.
- تقنيات تحسين الأداء البدني: مع تطور التكنولوجيا الرياضية، يتم تحسين أداء اللاعبين من خلال برمجيات تدريب متقدمة وأجهزة قياس الأداء، مما يسمح بتحقيق مستويات متقاربة بين الرياضيين.
- كان هذا نبذة عما يفهم بسهولة لكل من تابع الرياضة وأخباره ولو إجمالاً. فيلزم من كل هذه المعلومات إعادة النظر إلى الرياضة وإحياء الصورة البسيطة الموجودة في أذهان عامة الناس من منافساتها.

٥. تطبيق «السبق» على «المنافسات الرياضية المعاصرة»

- بعد عدّ آراء الفقهاء حول مسألة السبق وبعد اتضاح ميزات المنافسات المعاصرة في الرياضة قد تبين بعض الأمور:
- أولاً، من الواضح أنه إذا اختير الرأي الأول فلا يمكن توسيع نطاق السبق خارج الموارد المذكورة في الرواية وهذه النتيجة لا تتعلق بالعصر الحاضر وغيره.

ثانياً، إذا سلّم الرأي الثاني رغم أنه يشتمل كل المنافسات التي قد تقام بغرض صحيح، لكنه لا يفيد البحث الحاضر لأنه قد حكم بصحتها بشرط أن تكون بلا عوض وهذا خلاف الفرض الحاكم على ما يقصد في المقال.

ثالثاً، إذا نتج أن الهدف من إقامة المنافسات الرياضية في العصر الراهن ليس الجهوزية للقتال فلا بد القول بأنه لا علاقة بين الآية الكريمة (وأعدوا لهم...) وبين محل البحث وسوى الآية لا يوجد أي دليل إلا الأدلة الناهية عن الرهان. وهذه الأدلة من الواضح أن تقتضي عدم صحة السبق هذا.

رابعاً، بأخذ الرأي الثالث والرابع بإمكان المجتهد أن عن المنافسات الرياضية التي تصلح للدخول تحت العنوان المشار إليه في الآية الكريمة.

بعد ما ورد في القسم السابق من المقال حول الميزات الحالية للمنافسات الرياضية يبقى خيار واحد وهو صنف من المباريات التي قد أسست لنفس الغاية المطلوبة والمقصودة في الآية الشريفة. إذا بحث قليلاً في المهرجانات الرياضية العالمية التي تقام سنوياً لمح البصر إلى عنوان يجذب المحقق. وهذا العنوان ليس إلا «دورة ألعاب عسكرية عالمية».

هناك منظمة باسم «المجلس الدولي للرياضة العسكرية (CISM)» تحامي هذه الألعاب وتقوم بتنظيم النشاطات وتسيطر على ما يتعلق بشؤون الرياضة العسكرية بين الدول. بالنظر الأولى من القريب الاستنتاج من المناط الموجود في الآية وتواجد مثل هذا المجلس ومنافسته أن كل المنافسات التي تجري بين العسكريين ينبغي دخولها في عنوان «السبق». لكن على المحقق أن يدقق في الأدلة ثم في الموضوع المستحدث.

بإعادة النظر إلى الأدلة تعثر على أن كل ما كان مفيداً للحرب ومن يشارك فيها ليس ثابتاً شرعياً؛ في المثال هناك في فتاوي أهل السنة شرعية السبق على المصارعة بينما هناك إجماع في الإمامية على عدم جوازه. (العلامة الحلي، ١٤١٤ ق، ج ١٩، ص ١٥) هل المهارة والقوة الجسمية التي تكسب من المصارعة لانفيذ الجندي في الحرب ولا ترهب العدو من نزاع المسلمين؟! بلى، لكن مع ذلك وطبعاً مع لحاظه حكم رسول الله ﷺ بعدم جوازه بقوله «لا سبق إلا...». يبدو أنه لا محيص إلا الأخذ بالعناوين الموجودة في الرواية.



بهذا التبيين على الحد الأقصى يمكن التعدي إلى ما يشبه تلك المعدات للقتال. فبدلاً من المراكب المتداولة في ذلك العصر لتستبدل المراكب الحديثة كالسيارات والدراجات النارية بشتى صنوفها وبدلاً من السيف والسهم لتستبدل الأسلحة الحديثة والمنافسات التي محورها استخدام هذه الأسلحة.

أما هذا المناط الأخير أيضاً ليس كل ما يجب أن يراعى في المسألة. ظاهر كلام فقهاء شيعة يقتضي أنهم معتقدون بتشريع عقد السبق استعداداً للقتال وقد صرح بعضهم به كما ذكر (الشهيد الثاني، ١٤١٠ ق، ج ٤، ص ٤٢١) وكثيراً ما ذكروا الآية ٧١ من سورة الأنفال «وأعدوا لهم...» ذيل بحث السبق كدليل. فكما خصصوا الآية الشريفة بالرواية «لا سبق إلا...» وحكموا بعدم جواز السبق في غير ما ورد في الرواية ولو كان من مصاديق الآية، يمكن تخصيص آخر.

من الجدير أن تخصص الرواية بإجماع الفقهاء على أن السبق منحصر فيما هو ناجع للجهوزية للحرب. فالمسابقات المسابقات المذكورة إذا تتابع شيئاً من هذا القبيل فهي شرعية وجائزة وإلا فلا.

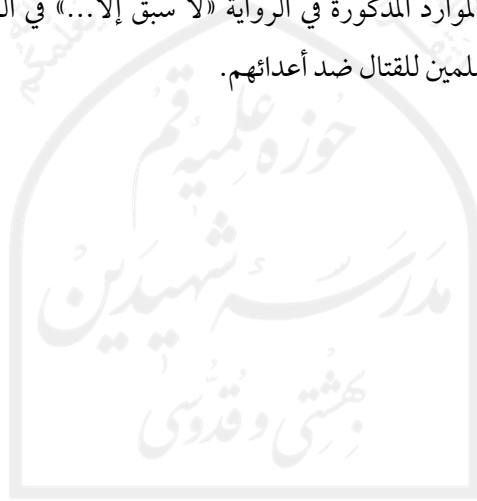
على سبيل المثال في زمننا هذا هناك ألعاب مختلفة ودوريات متنوعة في الصنوف العديدة من الرماية بالبندقية ولكنه لا أحد منها لا يوجب التقوية بالحرب أو إرهاباً للعدو. فالسباق منحصر في مثل هذه الألعاب لكن بينما كانت علامة لتعزيز القوى العسكرية كبعض الألعاب التي قد نظمها المجلس الدولي للرياضة العسكرية.

تأسيس: ٦٣ (٤١) ١٣ هـ.ش

٦. النتيجة

إن المقال قد نال حصائل عدة؛ أولاً، تمكن من أن يثبت لا يمكن الاكتفاء برأي واحد بين الآراء الفقهية الموجودة في فقه الإمامية ولو كان هذا الرأي مشهوراً وكثير الاستناد. لأنه هناك بون شاسع بين هذه الأقوال وهذه الفروق بإمكانها أن تبقى مختلف الآثار في مختلف المجالات المتقاربة. ثانياً، عدّ أربعة آراء في فقه الإمامية مستندة إلى الأدلة السابق ذكرها. ثالثاً، قد تم في هذا الأثر تحليل الموضوع وهو المنافسات الرياضية المعاصرة وقد تم إصلاح التصور الشائع بين الناس الذين لا ينشغلون بالمجالات الرياضية وقد غير التصور القديم. رابعاً، تميّزت النتائج الحاصلة من كل

رأي فقهي فاتضح أنه باتخاذ أي موضع في نطاق مفهوم السبق الشرعي كيف يمكن المواصلة في تحديد المصاديق المعاصرة. خامساً، تم تنقيح مناط الحكم بجواز السبق استناداً إلى ما قاله الفقهاء عن إلغاء الخصوصية للموارد المذكورة في الرواية «لا سبق إلا...» وما ذكروا من سبب تشريع عقد السبق. سادساً، باستفادة من المعلومات السابقة وأساليب الاستدلال في المصادر خصصت الرواية الرئيسة في باب السبق فتيين أنه لا يمكن الحكم بشرعية - مثلاً - أية رماية بأي شكل وهدف خاصة في الظروف الراهن في العصر الحاضر. سابعاً، وأخيراً تحصيل من مجموع المقال أنه إذا يحسب الرأي الرابع (للشهيد الصدر) أفضل وأنسب - كما يظهر بعد توالي الاستدلالات - يجدر استنتاج حكم جواز السبق على أبدال الموارد المذكورة في الرواية «لا سبق إلا...» في العصر الراهن بشرط أن يكون نافعاً لاستعداد المسلمين للقتال ضد أعدائهم.



تأسيس: ٦٣ (٤١) ١٣ هـ.ش



المصادر

القرآن الكريم.

١. ابن البراج، عبدالعزيز بن تحرير (١٤٠٦ ق). *المهذب* (الطبعة الأولى). قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم مؤسسة النشر الإسلامي.
٢. الأردبيلي، أحمد بن محمد (بي تا). *مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان* (الطبعة الأولى). قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم مؤسسة النشر الإسلامي.
٣. الإيرواني، باقر (١٣٨٥). *دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري* (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر.
٤. الجرجاني، أبو الفتح بن مخلوم (١٣٦٢). *تفسير شاهي* (الطبعة الأولى). تهران: نويد.
٥. الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٤١٦ ق). *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة* (الطبعة الثالثة). قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
٦. دار المشرق (٢٠٠٠ م). *المنجد في اللغة العربية المعاصرة*. بيروت.
٧. الشهرستاني، إبراهيم إسماعيل (١٤٣٠ ق). *معجم المصطلحات الفقهية* (الطبعة الأولى). قم: ذوي القربى.
٨. الشيباني، أحمد بن حنبل (١٤١٦ ق). *مسند الإمام أحمد بن حنبل* (الطبعة الأولى). القاهرة: دار الحديث.
٩. الطباطبائي الحكيم، السيد محسن (١٤٤١ ق). *منهاج الصالحين* (الطبعة الثانية)، قم: دار الصدر.
١٠. الطباطبائي القمي، السيد تقي (١٤٢٦ ق). *مباني منهاج الصالحين* (الطبعة الأولى). قم: قلم الشرق.
١١. الطباطبائي، علي بن محمد علي (١٤٢٨ ق). *رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
١٢. الطوسي، محمد بن الحسن (١٣٨٧). *المبسوط في فقه الإمامية* (الطبعة الثالثة). تهران: مكتبة المرتضوية.
١٣. العاملي، زين الدين بن علي (١٤١٣ ق). *مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه المعارف الاسلاميه.
١٤. العاملي، محمد بن مكي (١٤١٠ ق). *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية* (الطبعة الأولى). قم: مكتبة الداوري.
١٥. العلامة الحلي، حسن بن يوسف (١٤١٤ ق). *تذكرة الفقهاء* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

١٦. الكاظمي، الفاضل الجواد (١٣٦٥). *مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام* (الطبعة الثانية). تهران: مرتضوي.
١٧. الكليني، محمد بن يعقوب (١٣٨٧). *الكافي* (الطبعة الأولى). قم: دار الحديث.
١٨. المحقق الخلي، جعفر بن الحسن (١٤٠٨ ق). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام* (الطبعة الثانية). قم: إسماعيليان.
١٩. المشكيني، علي (١٣٩٢). *مصطلحات الفقه* (الطبعة الأولى). قم: دار الحديث.
٢٠. المصطفوي، محمد كاظم (١٤٢٣ ق). *فقه المعاملات* (الطبعة الأولى). قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.
٢١. مغنية، محمد جواد (١٣٧٩). *فقه الإمام جعفر الصادق* (الطبعة الثانية). قم: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر.
٢٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (١٤٣١ ق). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ* (بي جا). بيروت: دار إحياء التراث العربي.